

## من صور بيع المعدوم في سوق الأوراق المالية (البورصة) - عقود الخيارات نموذجاً

أ.د رجب أبو مليح محمد سليمان  
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون  
جامعة السلطان عبد الحلیم معظم شاه  
(قدح دار الأمان – ماليزيا)

## مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونسترضيه، ونؤمن به ونتوكل عليه ونثني عليه الخير كله، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك ونشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم أما بعد.

فإن سوق الأوراق المالية (البورصة) نبتت في ظل حضارة مغايرة للحضارة الإسلامية، ولم يراع فيها أثناء الإنشاء أو التداول أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن رُعيَت القوانين الوضعية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية وتختلف، ومن ثمَّ وجب على العلماء فحص كافة العقود التي تجرى من خلال هذه السوق الضخمة التي تأتي بالعجائب والغرائب كل يوم من عقود أكثرها يضر بالاقتصاد ويختلف مع شريعتنا الغراء.

يقول الدكتور علي محي الدين القره داغي : لكن الأسواق المالية – بوضعها الحالي – ليست النموذج الذي تنشده الشريعة الإسلامية من تحقيق الكسب الحلال، واستثمار المال، وتنمية المدخرات بشكل يحقق الحلال الطيب، لذلك يتطلب الأمر من أولي العلم الثقات أن يعنوا بدراستها دراسة جادة جيدة للوصول إلى صورة متكاملة لسوق مالية إسلامية تتوفر فيها الشروط والضوابط الشرعية، وتقوم على الأسس والقواعد الشرعية. فعالمننا الإسلامي بأمس الحاجة إلى أسواق مالية إسلامية نظرًا لسعة أطرافها، وما حباها الله تعالى بمواد خام، وثروات معدنية، وكثرة أفرادها حتى تكون منافعهم لهم، إضافة إلى حاجة المصارف الإسلامية إليها حاجة ماسة<sup>(١)</sup>

ويقول في موضع آخر: فلم تنشأ هذه الأسواق نشأة إسلامية ولا أخلاقية، وإنما هي من نتاج الأفكار المالية الحرة التي لا تفكر إلا في كيفية تحصيل المال من أي طريق كان، وهذا لا يعني أننا نرفض كل هذه الأفكار ؛ لأن الحكمة النافعة في شتى مجالات الحياة ضالة المؤمن فهو أحق بها أئى وُجِدَتْ، ولكن الذي نعينه هو ضرورة البحث والتنقيب، والفحص الدقيق لهذه الأفكار حتى لا يبهرننا بريقها فنسحب وراءها بحجة " رفع الحرج " أو " الأصل في الأشياء الإباحية " لأن هذه القواعد كلها مقيدة بأن لا تصطدم بنص ثابت<sup>(٢)</sup> .

وفي هذه الورقة نتناول بمشيئة الله تعالى بعض صور بيع المعدوم التي نهت عنها الشريعة الإسلامية الغراء، والسبب في منعه الغرر والضرر وسنذكر على

١ - بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي الدكتور علي محي الدين القره داغي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ص ٧٨.

٢ - السابق ص ١٨٠.

سبيل المثال لا الحصر عقود الخيارات نموذجاً على مدى عبثية هذه العقود وإضاعتها للمال الذي جعله الله أمانة في يد عباده يصلحون به دنياهم وأخرتهم.

### أهداف البحث.

- يهدف الباحث من خلال هذا البحث أن يصل إلى عدة أهداف من أهمها:
- ١- تحرير مصطلح الخيارات مما يشوبه من مصطلحات أخرى كالخيار الفقهي أو بيع العربون أو المواعدة أو غيره من العقود.
  - ٢- التفريق بين الخيار الفقهي والخيار بالمفهوم المعاصر في سوق الأوراق المالية.
  - ٣- التعريف الموجز ببيع المعدوم وسوق الأوراق المالية.
  - ٤- التعرف على الحكم الفقهي لعقود الاختيارات والعلة التي بني عليها هذا الحكم.
  - ٥- البحث عن البدائل لهذا العقد أو محاولة إصلاحه إن كان يقبل الإصلاح.

### منهج البحث.

حاول الباحث استعمال المنهج الوصفي الاستقرائي في توصيف المشكلة موضع الدراسة، ثم المنهج العلمي من حيث جمع المادة العلمية ونقدها ثم الوصول إلى النتائج التي تستخرج من المقدمات. وقد سعى الباحث إلى توثيق النصوص من مصادرها المعتمدة، وكتابة الآيات بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة.

### مشكلة البحث.

تدور مشكلة البحث حول دراسة عقود الاختيارات وكيفية التعامل بها في سوق الأوراق المالية، وهل تجيز الشريعة هذه العقود أم لا؟.

### أسئلة البحث.

- يحاول الباحث من خلال هذا البحث الإجابة عن هذه الأسئلة.
- ١- ما مفهوم عقود الاختيارات، وما صوره وما تكييفه الفقهي؟
  - ٢- ما الحكم الشرعي لعقود الاختيارات؟ وكيف تعاملت المجمع الفقهي معه؟
  - ٣- ما خطورة هذه المعاملات على حفظ المال الذي جعلته الشريعة الإسلامية من مقاصدها الغراء؟

### خطة البحث.

وقد جاءت هذه الورقة في تمهيد وثلاثة مباحث، التمهيد أتحدث فيه عن المقصود ببيع المعدوم وصوره وحكمه وتعريف موجز بسوق الأوراق المالية،

ثم المبحث الأول عن عقود الخيارات تعريفها وصورها، والمبحث الثاني التكييف الفقهي لعقود الاختيارات، والمبحث الثالث عن حكم هذه العقود والحكمة من هذا الحكم، ثم الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات.  
والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، الحمد لله أبداً أبداً

## التمهيد

### أتناول فيه المقصود ببيع المعدوم، وسوق الأوراق المالية

أولاً : بيع المعدوم، وما في حكمه.

المعدوم لغة : المفقود، يقال: عدمته عدما من باب تعب : فقدته والاسم :  
العدم، وفي الاصطلاح، قال البركتي : العدم ما يقابل الوجود<sup>(١)</sup>.  
ذهب الفقهاء إلى عدم صحة بيع المعدوم، وأنه لا ينعقد بيع المعدوم وما  
له خطر العدم، واشترط الفقهاء أن يكون المعقود عليه موجودا حين العقد  
(أي غير معدوم)

فلا يصح التعاقد على معدوم كبيع الزرع قبل ظهوره لاحتمال عدم نباته،  
ولا على ما له خطر العدم؛ أي احتمال عدم الوجود؛ كبيع الحمل في بطن أمه؛  
لاحتمال ولادته ميتاً، وكبيع اللبن في الضرع؛ لاحتمال عدمه بكونه انتفاخاً،  
وكبيع اللؤلؤ في الصدف، ولا يصح التعاقد على مستحيل الوجود في المستقبل؛  
كالتعاقد مع طبيب على علاج مريض متوفى، فإن الميت لا يصلح محلاً  
للعلاج، وكالتعاقد مع عامل على حصاد زرع احترق فكل هذه العقود باطلة.  
وهذا الشرط مطلوب عند الحنفية والشافعية، سواء أكان التصرف من عقود  
المعاوضات أم من عقود التبرعات؛ فالتصرف بالمعدوم فيها باطل، سواء  
بالبيع أو الهبة أو الرهن، بدليل نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل  
الحبلة، ونهيه عن المضامين والملاقيح، وعن بيع ما ليس عند الإنسان؛ لأن  
المبيع فيها وقت التعاقد معدوم.

واستثنى هؤلاء الفقهاء من هذه القاعدة العامة - في منع التصرف بالمعدوم -  
عقود السلم والإجارة والمساقاة والاستصناع مع عدم وجود المحل المعقود  
عليه حين إنشاء العقد استحساناً؛ مراعاة لحاجة الناس إليها، وتعارفهم عليها،  
وإقرار الشرع صحة السلم والإجارة والمساقاة ونحوها، واكتفى المالكية  
بإشترط هذا الشرط في المعاوضات المالية، أما في عقود التبرعات كالهبة  
والوقف والرهن فأجازوا ألا يكون محل العقد موجوداً حين التعاقد، وإنما يكفي  
أن يكون محتمل الوجود في المستقبل.

وأما الحنابلة فلم يشترطوا هذا الشرط، واكتفوا بمنع البيع المشتمل على  
الغرر الذي نهى عنه الشرع، مثل بيع الحمل في البطن دون الأم، وبيع اللبن في  
الضرع، والصوف على ظهر الغنم، وأجازوا فيما عدا ذلك - كما قرر ابن تيمية

١ - الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩ / ٢٠١. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.

وابن القيم - بيع المعدوم عند العقد إذا كان متحقق الوجود في المستقبل بحسب العادة كبيع الدار على الهيكل أو الخريطة؛ لأنه لم يثبت النهي عن بيع المعدوم لا في الكتاب ولا في السنة ولا في كلام الصحابة، وإنما ورد في السنة النهي عن بيع الغرر؛ وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً أو معدوماً كبيع الفرس والجمل الشارد؛ فليست العلة في المنع العدم ولا الوجود؛ فبيع المعدوم إذا كان مجهول الوجود في المستقبل باطل للغرر، لا للعدم. بل إن الشرع صحح بيع المعدوم في بعض المواضع؛ فإنه أجاز بيع الثمر بعد بدء صلاحه، والحب بعد اشتداده، والعقد في هذه الحالة ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد.

وأما حديث النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان فالسبب فيه هو الغرر لعدم القدرة على التسليم، لا أنه معدوم<sup>(١)</sup>.

ويتمثل هذا في البيوع الآتية: بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلية، وبيع الجنين في بطن أمه، وبيع السمك في الماء أو الطير في الهواء وغير ذلك. ولا يختلف الفقهاء في بطلان هذه الجملة من البيوع. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أن بيع الملاقيح والمضامين غير جائز، وذلك لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ»<sup>(٢)</sup>.

ومن قبيل بيع المعدوم أيضاً: بيع عسب الفحل. وقد روي في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ»<sup>(٣)</sup> ويروى: «عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». فقال الكاساني فيها: ولا يمكن حمل النهي على نفس العسب، وهو الضراب، لأن ذلك جائز بالإعارة، فيحمل على البيع والإجارة، إلا أنه حذف ذلك، وأضمره فيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ (يوسف: ٨٢)<sup>(٤)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية ١٤٤/١٤ - ١٤٥، وينظر أيضاً: المبسوط ٨٣/١٥، تبين الحقائق ٨٢/٤، بدائع الصنائع ٢٥٧/٥، ١١٩/٦، أنوار البروق في أنواع الفروق ٢٤٨/٣، ٢٧٣، إعلام الموقعين ١٦/٢، الفقه الإسلامي وأدلته ١٧٢/٤ - ١٧٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، ٢٣٠/١١ (١١٥٨١)، وقال الهيتمي في المجمع: وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة.

(٣) أخرجه البخاري، ك: الإجارة، ب: عسب الفحل ٤٦١/٤ (٢٢٨٤)، وأبو داود، ك: البيوع، الإجارة، ب: عسب الفحل ٢٦٧/٣ (٣٤٢٩).

(٤) الأم للشافعي ٣٧/٣، المنتقى شرح الموطأ ٢٢/٥، المبسوط ١٩٥/١٢، فتح القدير ٤١١/٦، الموسوعة الفقهية ١٤٥/٩ - ١٤٧.

## ثانياً : سوق الأوراق المالية .

### التعريف بالأسواق المالية (البورصة) لغة واصطلاحاً<sup>(١)</sup>

تطلق كلمة " السوق " في اللغة ويراد بها: موضع البياعات قال ابن سيده: السوق التي يتعامل فيها، تذكر وتؤنث . ولها معان أخرى وجاء بهذا المعنى قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ٧]

وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠]، والأسواق جمع السوق، وهي موضع البياعات والتعامل<sup>(٢)</sup> .

واسم (البورصة) مختلف في أصله التاريخي والظاهر أنها مشتقة من اسم تاجر بلجيكي من القرن الرابع عشر كان يقوم بالسمسرة أو من كيس النقود وهو بالفرنسية (bourse) وكذلك تقريباً باللغات الغربية.

إلا أن الذي ينبغي أن نعرفه هو مضمون هذا المصطلح فالبورصة هي سوق مالية ذات طبيعة خاصة فهي كالسوق في أن كلا منها محل بيع وشراء وأخذ وعطاء إلا أن البورصة تتميز عن السوق بكونها سوقاً منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد<sup>(٣)</sup>.

### الفرق بين سوق الأوراق المالية والسوق العادية

- ١) في السوق العادية يجتمع التاجر بالمستهلك المريد الشراء لنفسه، أما في البورصة يقوم بالعمليات التجارية الوسطاء أو السماسرة.
- ٢) في السوق توجد البضائع نفسها أمام المتعاملين، وفي البورصة تكون هذه البضائع خارجها في مخازن أو بنك.
- ٣) في السوق يتم البيع والتسليم بعد أن يعاين المشتري ما اشتراه، وليس الأمر كذلك في البورصة.
- ٤) في السوق يكون بيع وشراء بالمعنى الحقيقي لهذين المصطلحين، ولكن قد لا يكون الأمر في البورصة إلا مضاربة على فروق الأسعار دون دفع للثمن وتسلم المبيع حين العقد.

١ - اعتمدت في هذه الجزئية على كتابي: من فقه المعاملات المالية دراسة في الأحكام والأخلاق والسلوك

ص ٣٧٧- ٣٨٤ باختصار وتصرف، دار النداء إسطنبول ٢٠١٥م

٢ - بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي الدكتور علي محي الدين القره داغي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ص ٧٤.

(١) من بحث قدمه فضيلة الشيخ عبد الله بن بيه للمجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء بعنوان فقه البورصة.

٥) الأسواق العادية تعقد في أماكن مختلفة وفي فترات طويلة أو قصيرة حسب الحاجة وأهمية السوق، على حين أن البورصة لها مكان معين وتعقد كل يوم<sup>(١)</sup>.

### أنواع البورصة

البورصة ثلاثة أنواع<sup>(٢)</sup>:

- ١) بورصة البضاعة الحاضرة: وهي التي يتم التعامل فيها بناء على عينة، ثم يدفع غالب الثمن عند التعاقد، والباقي عند التسليم.
- ٢) بورصة الأوراق المالية: وهي التي تباع فيها أسهم الشركات المختلفة، أو السندات بسعر بات أو بسعر البورصة في تصفية محددة بتاريخ معين، وهذه الأوراق قد تكون حاضرة، وقد تكون على المكشوف، أي لا يملكها بائعها.
- ٣) بورصة العقود أو بورصة (الكонтراطات): وهي التي يتم البيع فيها لسلع غائبة غير حاضرة بسعر بات أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محددة، ويكون البيع فيها على المكشوف، أي بيع مقدور التسليم في المستقبل لا في الحال.

### المبحث الأول

#### تعريف عقود الخيارات وصورها، والفرق بينها وبين الخيار

#### في الفقه الإسلامي

تعريف الخيارات (OPTIONS):

تعريف الخيار لغة واصطلاحاً:

الخيار في اللغة اسم مصدر من الاختيار وهو الاصطفاء والانتقاء، والفعل منهما اختار، وقول القائل: أنت بالخيار، معناه: اختر ما شئت. وخيره بين الشئين معناه: فوض إليه اختيار أحدهما.

والخيار في الاصطلاح له تعاريف كثيرة إلا أنها في الغالب تناولت هذا اللفظ مقروناً بلفظ آخر لأنواع الخيارات دون أن يقصد بالتعريف الخيار عموماً، على أنه يمكن استخلاص تعريف للخيار من حيث هو من خلال تعاريف أنواع الخيار بأن يقال: هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي<sup>(١)</sup>.

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٥٠/٤٨.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبه الزحيلي، دار الفكر، ٧/٦٣:٦٥.

(١) الموسوعة الفقهية ٤١/٢٠، وينظر أيضاً: المغرب ١٥٧، شرح حدود ابن عرفة ٢٧٧ - ٢٧٨.



## حكمة تشريع الخيار:

الغرض في الخيارات هو تلافي النقص الحاصل بعد تخلف شريطة لزوم العقد. وذلك بعد أن تحققت شرائط الانعقاد والصحة والنفاد، أي أن الخيارات الحكمية لتخفيف مغبة الإخلال بالعقد في البداية لعدم المعلوماتية التامة، أو لدخول اللبس والغبن ونحوه مما يؤدي إلى الإضرار بالعاقِد، أو في النهاية كاختلال التنفيذ. فالغاية من الخيارات الحكمية تمحيص الإرادتين وتنقية عنصر التراضي من الشوائب توصلًا إلى دفع الضرر عن العاقِد<sup>(١)</sup>.

أما الاختيار - أو الخيار - في عرف الاقتصاد المعاصر، وفي الأسواق المالية فيراد به: حق شراء، أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفًا، ولا يترتب على مشتري الخيار التزام بيع، أو شراء وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه، أو يتركه، ويصبح المضارب (المجازف) مالكا للخيار بمجرد دفع قيمته، فالاختيار اتفاق بين طرفين يتعهد بموجه الطرف الأول (البائع) أن يعطي للطرف الثاني (المشتري) الحق - وليس الإيجاب - لشراء، أو لبيع أوراق مالية، أو سلع حسب شروط منصوص عليها في العقد<sup>(١)</sup>.

أو هو: عقد بعوض على حق مجرد، يخول صاحبه بيع شيء، محدد، أو شراءه بسعر معين، طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين<sup>(٢)</sup>.

والخيار في عرف التعامل المالي: هو حق شراء أو بيع سلعة ما في تاريخ محدد بسعر متفق عليه سلفًا. وفي أسواق الأوراق المالية والبورصات تكون تلك السلعة سهما أو سندا أو أداة مالية متداولة أو مؤشرا معروفا. ولا يترتب على مشتري الخيار التزام بيع أو شراء، وإنما مجرد حق يستطيع أن يمارسه أو يتركه، ويصبح المضارب (المخاطر) مالكا للخيار بمجرد دفع قيمته<sup>(٣)</sup>.

والاختيارات جمع اختيار، والاختيار عبارة عن وثيقة مقابل ثمن يدفعه مشتريها تخوله: إما أن يختار شراء ما تضمنته تلك الوثيقة التي تحدد تحديدا دقيقا نوع المُشْتَرَى وُثْمَنه، والأجل الذي يستعمل فيه هذا الحق، ومكان التسلم، وهذا في اختيار الشراء.

(١) الموسوعة الفقهية ٤٥/٢٠ - ٤٦، وينظر أيضا: أسنى المطالب ٤٦/٢ - ٤٧، المجموع شرح المهذب ٣٣٢/١، تبين الحقائق ٤/٤، نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية ٣٣٢/٤ - ٣٣٤.

(١) بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي مرجع سابق (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١)) ص ١٧٢-١٧٣، ومراجعته

(٢) الاختيارات، دراسة فقهية د. عبدالوهاب أبو سليمان ضمن "مجلة مجمع الفقه" ع ٧ ٢٧٩/١.

٣ - الأسواق المالية د. محمد القرني بن عيد (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٢) ص ١٦٠٥-١٦٠٦ د. محمد القرني بن عيد.

وإما أن يختار بيع ما تضمنته تلك الوثيقة، حسبما حددته من نوع المبيع وثمانه، والأجل الذي يستعمل فيه هذا الحق، ومكان التسليم، فالمشتري لخيار الشراء يكون له الحق في أي وقت شاء -في أميركا - في الأجل، أو عند نهاية الأجل أن يطلب ممن نقده ثمن الخيار أن يطلب منه الوفاء بما تضمنته الوثيقة، وله الحق طبعاً أن لا يطلب ذلك، وذلك تبعاً للقيمة التي يباع بها المحتوى في السوق.

وكذلك المشتري لخيار البيع يكون له الحق في أي وقت شاء -في أميركا - في حدود أجل الخيار أو عند انتهاء أمد الخيار-في أوروبا - أن يمارس حقه، فيبيع إلى الطرف الثاني ما تضمنه عقد الخيار، وله الحق طبعاً أن لا يطلب ذلك<sup>(١)</sup>.

### أنواع الخيارات

هناك أنواع متعددة من الخيارات سنعرض لبعضها ومن أهمها:

١- الخيار الذي تمنحه الشركات لبعض العاملين لديها من كبار المدراء، فهي تمنحهم حق شراء عدد من أسهمها بسعر محدد سلفاً (غالباً ما يكون أدق من السعر السائد) ويمتد لفترة طويلة (ولكنها محددة). والهدف من هذا هو تشجيع أولئك المسؤولين على التفاني في العمل؛ لأن كل زيادة في السعر السائد لسهم الشركة تشكل ربحاً لهم. وتميل الشركات إلى منح خيار، (وليس الأسهم)، إلى العاملين فيها؛ لأن الخيار في هذه الحالة يمثل فرصة تحقيق ربح بدون احتمال تحمل الخسارة. إضافة إلى أن امتلاك الأسهم يترتب عليه ضرائب ربما تشكل عبئاً عليهم. ولا يحتاج المدير إلى شراء الأسهم للحصول على الربح حيث يستطيع بيع الخيار فقط.

٢- الخيار الذي تبيعه الشركة على مستثمرين جدد، ويسمى (Warrants)، حيث يكون لهم حق شراء مجموعة من أسهم الشركة عند سعر محدد (غالباً ما يكون السعر السائد) خلال مدة محددة. وهو قابل للتداول وربما يمتد لسنوات.

٣- خيار يكتبه السمسار أو تصدره سلطة السوق المالية والبورصة تعطي حامله الحق في شراء أو بيع عدد محدد من الأسهم خلال فترة محددة.

٤- الخيار الذي تمنحه الشركة لحاملي أسهمها بإعطائهم حق الحصول على أسهم في إصدار جديد بسعر يقل عن السعر السائد لتلك الأسهم ويسمى (Rights) والهدف منه خلق بعض الصعوبات أمام من يريد شراء حصة غالبية من الأسهم المتداولة ثم السيطرة على الشركة، إذ يجعل هذا الإجراء الملاك

١ - الاختيارات للدكتور محمد مختار السلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ص ٢٢٤-

الحاليين أكثر تمسكا بأسهمهم وغالبا ما تكون مدة الخيار شهراً أو شهرين تحدده الشركة للدفاع عن نفسها من مشتر لا ترغب في سيطرته عليها<sup>(١)</sup>

### الفرق بين الخيار الشرعي واختيارات السوق:

(١) الاختيار الذي يتعامل به الناس في أسواق المال هو عقد مستقل عن عقد البيع، بينما الخيار في الفقه الإسلامي هو مجرد حق الفسخ بسبب مقتض إرادي مشروط، أو بسبب آخر أثبتته الشرع.

(٢) أن محل العقد في الخيار الشرعي موجود متحقق بينما المحل في الاختيار السوقي مجرد حق وليس الأسهم، أو السلعة.

(٣) الأغلب أن يبيع الاختيار السوقي من لا يملك السلعة أو الأسهم التي تكون ملكا لآخر، بينما الخيار الشرعي لا يباع أولا كما أنه تبع للعقد الذي تم، ومتعلق به.

(٤) الاختيارات يمكن أن تصل إلى سنوات بينما في خيار الشرط الشرعي محدد بفترة محددة. ولذلك لا ينبغي الخلط بين الخيار الشرعي، والاختيار السوقي فالأمران مختلفان من حيث الشكل والمضمون<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال هذه المقارنة يتضح لنا أن عقود الاختيار بالمفهوم المالي المعاصر لا علاقة بينها وبين الخيار في الفقه الإسلامي، ومن ثم لا يمكننا استدعاء الأحكام الفقهية الخاصة بالخيار في الفقه الإسلامي لنحكم بها على هذا العقد الجديد، وسنرى كيف كَيّف الفقهاء المعاصرون هذا العقد، وكيف حكموا عليه في المبحثين التاليين إن شاء الله تعالى.

١ - الأسواق المالية د. محمد القرني بن عيد (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٦) الجزء (٢) ص ١٦٠٥- ١٦٠٦ د. محمد القرني بن عيد، بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي الدكتور علي محي الدين القره داغي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ج-١ ص ١٧٤، الاختيارات لمحمد مختار السلافي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١)) ص ٢٢٥.

٢ - بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي الدكتور علي محي الدين القره داغي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء ص ١٨١)

## المبحث الثاني تكييف عقود الخيارات

اختلفت كلمة الفقهاء المعاصرين حول هذا العقد؛ عقد الاختيار، هل هو يشبه عقدا من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، أم هو عقد جديد لا نظير له في الفقه؟

هذه العقود التي يكون موضوعها الخيار، هي عقود حادثة تماما، ولا عهد للعالم ولا للفقهاء بها على النمط الذي بيناه أعلاه، ولما كانت عقودا حادثة فإن الواجب يقتضي إجراءها على قواعد التعامل لتقوم على أساسها حتى يتبين حكمها في الإسلام للفرق الواضح في مبادئ الأحكام، بين حكم التعامل في الدول اللاتكسية، وبين حكم التعامل في النظام الإسلامي.

ففي الأنظمة اللاتكسية التي تفصل بين الدين والدولة تعتبر العقود عقودا نافذة ومقبولة ما دام كل واحد من الطرفين أمضى العقد باختياره، وبدون إكراه أو خداع، أما في التعامل الإسلامي فالإرادة الحرة وعدم التغيرير لا يكفیان لسلامة العقود، بل لا بد ليكون العقد مقبولا شرعا أن يرد ما يدل على الإذن فيه، أو أن يكون غير منهي عنه وقواعد التعامل لا تنافيه.

هذا وقد يلتبس عقد الخيار بعقود مأذون فيها شرعا، ومن ذلك بيع العربون<sup>(١)</sup>.

وبعد أن يتحدث الدكتور السلامي عن بيع العربون وحكمه واختلاف الفقهاء حوله، يقول إن ثمة فروق بين بيع العربون والاختيارات.

إن بيع العربون يختلف عن الاختيارات اختلافا جوهريا:

أولا: إن بيع العربون عند إنجازه يعتبر العربون المقدم جزءا من الثمن، فيطرح من المقدار الواجب دفعه للبائع، بينما حق الاختيار هو تملك لحق الشراء أو البيع، ولا يحسم من الثمن عند الإنجاز.

ثانيا: إن ثمن الاختيار قد يدفعه المشتري وقد يدفعه البائع.

ثالثا: إن ثمن الاختيار عقد منفصل عن عقد التنفيذ؛ إذ أن مشتري خيار الشراء أو خيار البيع يمكنه التصرف فيه بالبيع أو الهبة.

١ - الاختيارات لمحمد مختار السلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ج-١ ص ٢٢٩

رابعاً : إن الدافع للتعامل بالخيارات ليس الغرض منه تحصيل العقد وفوز كل طرف بالثمن أو المثلث، وإنما القصد منه تحصيل الربح، فالذي يجري في الأسواق أنه ينتهي بالمقاصة بحساب ما تحقق من ربح لأحدهما.

خامساً : إن ما ينبني عليه ثمن الخيار هو توقعات مستندة إلى سعر الفائدة، ومرتبطة بالأمد الذي إليه الخيار، وتوقعات تذبذب الأسعار.

سادساً : إن موضوع الخيارات ليس السلع، وإنما هي تجري حتى المؤشرات التي لا تعدو أن تكون ضريا من القمار.

النتيجة : هي أنه ولو أبحنا بيع العربون فإن ذلك لا يؤثر في الحكم على التصرف في الاختيارات، ولا يقاس أحدهما على الآخر للفوارق الجوهرية التي ذكرناها<sup>(١)</sup>.

### وبعد المقارنة بعقود أخرى مسماة يخرج الشيخ السلامي بهذا التكييف لعقد الخيارات :

إن الذي دفع ثمن الخيار هو قد أخذ في مقابله التزاما من المدفوع إليه بإنجاز صفقة في أجل محدد - فهو في الحقيقة شراء التزام في الذمة، والالتزام حق، والحق لا يقبل المعاوضة، يقول ابن عابدين : وبيع الحقوق بانفراده لا يجوز .

وقال في البدائع: الحقوق المفردة لا تحتل التمليك، ولا يجوز الصلح عنها، أقول: ولا تضمن بالإتلاف، قال في شرح الزيادات للسرخسي : وإتلاف مجرد الحق لا يوجب الضمان ؛ لأن الاعتياض عن مجرد الحق باطل، إلا إذا فوت حقا مؤكدا، فإنه يلحق بتفويت حقيقة الملك في حق الضمان كحق المرتهن، ولأن الفقهاء يكادون يجمعون على أن المعقود عليه لا بد أن يكون مالا متقوما، وحق البيع أو حق الشراء ليس مالا متقوما.

وأقرب تصوير للتعامل في الخيارات هو أنه توسع في صور القمار، واستنباط طرق جديدة تمكن من الحصول على الكسب، أو تحمل الخسارة تبعا للحظ المساعد أو الكاسد، وتبدو المقامرة أوضح في بعض صور التعامل في الخيارات، فهي مقامرة مكشوفة في خيارات المؤشرات، وهي ربا في الأوراق النقدية ؛ لأن المشتري للعملة بسعر محدد بواسطة شراء خيار هو قد أمضى عقدا موضوعه نقود من هذا ونقود من ذلك بقيمة محددة لمدة معينة، صرف إلى أجل،

١ - الاختيارات لمحمد مختار السلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١)) ص ٢٣٣

والصرف إلى أجل حرام، وفيه ثانياً تعميم ذمتين في صورة اختيار المشتري لتنفيذ العقد، فإن البائع ملتزم ببيع الدولار مثلاً بثلاث ريالات، والمشتري يقوم بحقه هذا الذي هو أيضاً متعلق بذمته<sup>(١)</sup>.

وبعد أن ناقش فضيلة الدكتور علي محي الدين القره داغي إمكانية إلحاق عقد الخيارات السابق بعقد من العقود المسماة كعقد السلم أو بيع العربون، ونفى إمكانية إلحاقه بأي عقد من العقود المسماة للفروق الواضحة بينهما يقول:

### هل هو عقد جديد؟

نعم إنه نوع جديد لكنه ليس صحيحاً في نظرنا وإن كان الراجح هو أن الأصل في العقود والشروط الإباحة ؛ وذلك لأن هذا العقد واقع على شيء مجرد ليس له حقيقة ؛ لأن المعقود عليه هو حق الشراء، أو حق البيع من طرف والالتزام بالشراء أو البيع من الطرف الآخر، فعلى ضوء هذا فالمعقود عليه معدوم ليس له وجود حسي، فيكون أحد أركان العقد غير موجود فيكون العقد باطلاً ؛ وذلك لأن العقد نفسه وارد في الاختيارات على هذا الحق وحده، وأما ما يتم تبادلته فيما بعد من أسهم أو سندات، أو سلع . . . فإنه إنما يأتي لاحقاً وليس له علاقة عضوية بعقد الاختيار نفسه ؛ لأن كل واحد منهما مستقل بذاته، وله ثمنه الخاص.

ومن جانب آخر أن هذا العقد مركب من صفتين هما : حق البيع والشراء ( أي الاختيار )، والأسهم ونحوها، ويمكن اعتباره وارداً على مال وعلى حق محض لا يمكن اعتباره مالا في نظر الفقهاء.

الأمر الثاني : حق بيع الاختيار أو شراؤه، فكما رأينا أن هذا الحق يباع ويشترى في البورصة مستقلاً عن الأسهم والسندات ونحوها، فهل ذلك جائز شرعاً ؟ إن مسألة التصرف في الحقوق تحتاج إلى تفصيل، يمكن تلخيصه في أن الحقوق المحضة التي لا يمكن الانتفاع بها وحدها لا يجوز بيعها، فلا يجوز بيع خيار الشرط مثلاً بالاتفاق، وحتى في باب الإرث، يقول الزركشي : ( اعلم أن الحقوق لا تورث مجردة ابتداءً، وإنما تورث تبعاً للأموال كما في الخيار ونحوه) فالاختيارات هي حقوق محضة لا يمكن الانتفاع بها وحدها، ومحلها - أي

١ - الاختيارات لمحمد مختار السلاوي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء (١) ص ٢٣٥ - ٢٣٦ ومراجعته.

الأسهم ونحوها - منفصل عنها حيث لكل واحد منهما سعره وثمانه، فلا يجوز إجراء العقد على هذا الحق المحض، ثم إن ما يدفع فيه باعتبار ما يتحقق من الأرباح المستقبلية لمحلها من الأسهم ونحوها، وهو أشبه ما يكون بالاعتماد على الحظوظ، والميسر، ولولا طبيعة البورصة القائمة على بعض المعاملات القريبة من المقامرة لما كان لحق اختيار الأسهم أو نحوه أي قيمة تذكر..، وقد دلت نصوص الفقهاء على أن الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض<sup>(١)</sup>.

### ثم يتسأل مرة أخرى هل هل هو مثل بدل الخلو؟

ويقول: قد يتبادر إلى الذهن أن حق الاختيار وبيعه له شبه به، يؤخذ في بدل الخلو في الإيجارات، حيث أجاز بعض الفقهاء ذلك بضوابط شرعية، ووافق مجمع الفقه الإسلامي الموقر التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة بعض صوره، منها: " إذا تم الاتفاق بين المستأجر وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية فإن بدل الخلو هذا جائز شرعا . . "

وجه التشابه بينهما هو أن الاختيارات بمثابة نوع من الامتياز لهذه الأسهم التي يكون لصاحب الخيار بيعها، أو شراؤها بأقل من سعر السوق، فكأنه حق ثابت لصاحب الاختيار مثل حق الإجارة للمؤجر مع أن العين المستأجر شيء آخر كما أن الأسهم ونحوها شيء آخر مستقل.

غير أن التشابه لا يؤثر لوجود خلل في أصل العقد على عكس عقد الإجارة فهو صحيح، أما عقد المحل للاختيار نفسه فغير صحيح، - لما ذكرنا - إضافة إلى أن المستأجر إنما يتحقق له هذا الحق مقابل جهده الذي بذله في المحل التجاري أو نحوه، حتى صار محله معروفا يرتاده الناس، وتحمل في سبيل ذلك زمنا حيث كان المحل في بدايته مجهولا يحتمل الخسارة، أما الآن وبعد زمن فأصبح معروفا، أو أن المستأجر أساسا دفع الخلو للمالك أو المستأجر سابق بينما حق الاختيار حق محض لا يعدو كونه حق الشراء - كما سبق - فلا يمكن قياسه على حق بدل الخلو<sup>(٢)</sup>.

١ - بحث الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي الدكتور علي محي الدين القره داغي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء ١ ص ١٨٣ - ١٨٥، ومراجعته

٢ - السابق ص ١٨٧، ومراجعته.

ويتسأل الدكتور وهبة الزحيلي هل هناك علاقة بين عقد الاختيار وبين البيوعات أو العقود الأخرى، مثل بيع العربون، أو البيع على الصفة أو السلم أو الهبة؟

ويجيب: الواقع أنه لا صلة بين عقد الاختيار وبين أي واحد من هذه العقود، لأنها ترد على أشياء معينة مادية معلومة، وعقد الاختيار يرد على حق مجرد الشراء أو بالبيع، فبيع العربون مثلاً: عقد وارد على عقار أو سلعة، ويدفع المشتري مبلغاً من المال يعد جزءاً من الثمن إن تم البيع، وتعويضاً عن تفويت الفرصة إن عدل المشتري عن الشراء.

والبيع على الصفة أو غير المرئي، أو العين الغائبة: بيع يرد على سلعة معينة بأوصاف محددة، لكن المشتري لم يرها، وبيع السلم: بيع أجل بعاجل أو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، يكون المسلم فيه المبيع (غير موجود عند التعاقد، وإنما يوجد في المستقبل، وهو شيء مادي محسوس، لا مجرد حق).

وعقد الهبة: عقد تبرع من غير عوض، فإن كانت الهبة بعوض، فهي في معنى البيع، وهي ترد على نقود أو أشياء أو عقارات أو منقولات، وليست على حقوق، إلا إذا كان الحق متمثلاً بشيء عيني كحق التأليف مثلاً لكتاب أو بحث أو مقال<sup>(١)</sup>.

ويجيب الدكتور محمد الصديق الضير عن هذا السؤال: هل ينضوي عقد الاختيار تحت أحد العقود المسماة المعروفة أو هو نوع جديد؟ وإذا كان نوعاً جديداً فما حكمه وما تكييفه الشرعي في الجملة؟

فيقول: هو نوع جديد، وحكمه أنه عقد غير صحيح، وتكييفه أنه عقد معاوضة يشترط فيه ما يشترط في عقود المعاوضات، وواضح من التعريف أن المحل في عقد الاختيار هو الحق في شراء شيء معين أو بيعه بسعر معين، في زمن مستقبل محدد، أو في أثناء مدة محددة، وهذا الحق ليس مآلاً متقومًا، ولا حقاً مالياً، وإنما هو حق في الشراء، أو البيع بسعر محدد، يعطيه أحد الطرفين للآخر نظير مال، فهو شبيه بخيار الشرط في الفقه الإسلامي الذي يعطيه أحد الطرفين للآخر ويجعل له الحق في إمضاء البيع أو فسخه في هذه الجزئية فقط، ولكنه يختلف عنه اختلافاً أساسياً في أن خيار الشرط يكون ضمن عقد قائم، والاختيار عقد مستقل بذاته، ولا أعلم فقيهاً جَوَّز أخذ العوض نظير خيار الشرط، فيكون أخذ العوض نظير عقد الاختيار أولى بالمنع<sup>(٢)</sup>.

١ - عقود الاختيارات د. وهبة الزحيلي ٧ / ١ / ٩٤ ، عقود الاختيارات فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضير ٧ / ٢٠٠ .

٢ - عقود الاختيارات فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضير ٧ / ٩٦ .



يقول الأستاذ الدكتور عبد الحميد أو سليمان في وصفه لعقد الاختيارات وتكييفه الفقهي له:

إن العرض الفقهي السابق، والتحليل لعقد الاختيارات كما هو ممارس في الأسواق المالية، وتكييفه فقهاً حسب القواعد الشرعية خلص إلى نتائج واضحة، تمثل مجموعة، ومنفردة الإجابة على الأسئلة التي ذلت بها أوراق التعريف به، وتتخلص في الآتي

أولاً: إن التعريف اشتمل على عقدين مختلفين. (أ) قد ابتدائي أولي، وهو مدخل للعقود التي تبرم بين الأطراف داخل السوق، وهو عقد إجارة من الناحية الفقهية. و (العوض) المذكور في صدر التعريف هو في الحقيقة أجرة مقابل التسهيلات التي يحصل عليها المتعامل بالسوق، ومن جملة ما يحصل عليه من المنافع إعطاء حق الاختيار، وهو منفصل عن الأخير شكلاً وموضوعاً.

(ب) عقد تال الاختيار : وهو ما جرى البحث فيه تفصيلاً

ثانياً: عقد الاختيار حسب التعريف المقدم من قبل المجمع هو عقد بيع في جوهره، وموضوعه، تنزل أحكامه وفق أحكام البيع

ثالثاً: الحق المجرد - بالصورة المدونة في هذا العقد نظرياً وتطبيقاً - ليس مآلاً، ولا منفعة ولا بما له تعلق بواحد منهما، فهو لا يصلح فقهاً أن يكون معقوداً عليه، موضوعاً للعقد، ومحللاً له

رابعاً: هيئة السوق شخصية معنوية، اعتبارية، ذات ذمة قابلة للإلزام والالتزام، وكافة المسؤوليات الشرعية، مثلها في الفقه الإسلامي مثل الأوقاف، وبيت المال، ودور التعليم، والمساجد، والأربطة وغير ذلك، فتكون بائعاً، ومشترياً وضامناً. (١)

### تصحيح عقود الخيارات :

يقول الدكتور محمد المختار السلامي: وقع طرح فرضين في الورقة المقدمة. ١ - هل يمكن في صورة اختيار الشراء أن يعتبر العقد مشروعاً يجعل العوض جزءاً من الثمن؟ وهذا الفرض ظاهره أنه يقبل العقد إلى بيع العربون؛ إذ البيع الذي يقدم فيه جزء من الثمن على أن المشتري إذا أتم البيع احتسب ما قدمه من الثمن وأكمل الباقي وإن لم يتم ذهب ما دفعه، ولا رجعة له على البائع، ولكن عقود الاختيارات ليست هذه، ولا التعامل يجري فيها على هذا النحو، وإذا تغير العقد فالبحث يعود إلى قبول بيع العربون أو عدم قبوله.

وكل الفروض التي تفرض لا بد في نظري أن تقدر حسب إمكان تحققها أو عدم إمكان ذلك، والأسواق العالمية تقدم عقوداً جاهزة لا تقبل فيها التصرف

والتغيير، فمن قَبَلها سرت عليه جميع أحكامها، ولا يستطيع أن يعطل أي بند من بنودها، إذ المشتري والبائع لا يعرف أحدهما الآخر، وإنما الإرادتان المفوض فيهما للوكيل (السمسار) بهما يقع التعاقد.

والآلية التي أصبحت تتم بها المعاملات تقلص كل يوم من الشروط الخاصة وتفرغ هذه العقود في صورة نمطية، فهذا الفرض هو فرض غير عملي.

٢ - هل يمكن تعديل هذا العقد تعديلاً يصبح به مقبولاً حسب المعيار الإسلامي؟

الغاية من هذه العقود: الاختيارات إيجاد وسائل تستوعب السيولة المالية، ويدخل بها صاحبها في باب المخاطرة التي يأمل منها التعامل بها تحقيق أرباح تفوق العائد الربوي؛ ذلك أن إيداع الأموال في البنوك لما يصحبه من رتبة، ولتدخل الحكومات في تحديد نسبة الفائض جعلت المضاربين أصحاب رءوس الأموال يستنبطون طرقاً أخرى للربح السريع والأوفر، ولذا كانت المجالات التي تتم فيها عقود الاختيارات بعضها حقيقي وبعضها اعتباري، ولم أجد لها فائدة ملموسة مؤثرة حركية، أو خيراً في الاقتصاد، فالبحث عن طريقة لتصحيحها لم تتبين لي؛ إذ أن الغاية - كما بدت لي - ليست غاية فيها مصلحة عامة ولا مصلحة خاصة محققة، وهي في نظري قريبة جداً من القمار الذي اتخذ أشكالاً عدة، ولا يوجد عقد منها ينقلب مشروعاً<sup>(١)</sup>.

يذكر الدكتور عبد الحميد أبو سليمان الطريق لتصحيح هذا العقد فيقول:

٢- يمكن تعديل هذا النوع من البيوع مع الاحتفاظ بخصوصية الاختيار، وهو السعر المعين طيلة مدة معلومة، أو في تاريخ محدد بإقامة أركان البيع التي تطرق الخلل للاختيارات من قبلها، خلوه عن موانع الصحة، وأسباب البطلان، والخلل في الأركان ظهر في العناصر التالية: ١- مالية المعقود عليه الثمن والمثمن على السواء: وهي لا تتمثل فيما يسمى بالحق المجرد بحال.

وسلامة هذا الجانب وعلى الأصح هذا الركن في تحقق مالية الثمن، والمثمن بما جرى شرحه وتوضيحه سابقاً، وأن يكون المقصود الأساسي شراء سلعة لها صفة المالية

٢ - عدم قبض الثمن، والمثمن بمعنى غيابهما جميعاً عند العقد، وهذا يحيل العقد إلى بيع الكالئ بالكالئ وليكون العقد سليماً في هذا الجانب فلا بد من تعجيل أحدهما على الأقل، ووصف المؤجل وصفاً دقيقاً، ينقطع به النزاع.

١ - الاختيارات للدكتور محمد مختار السلاوي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (٧) الجزء ((١)) ج-١ ص٢٣٦-٢٣٧.

٣- عدم ملكية المعقود عليه للبائع في خيار الاستدعاء، وهو بهذا يفقد شرطًا من شروط انعقاد البيع عند الحنفية، وشرطًا من شروط الصحة عند الشافعية، وشرطًا من شروط اللزوم عند المالكية. وبالإمكان تصحيح هذا الخلل في ضوء المذهب المالكي بعد أن يظل العقد موقوفًا حتى يتم تملك البائع للسلعة تملكًا شرعيًا صحيحًا، وحينها يصبح العقد صحيحًا ولازمًا.<sup>(١)</sup>

وأخيرًا يذكر الدكتور عبد الستار أبو غدة البدائل المشروعة فيقول:  
إن الغرض من الاختيارات إما أن يكون المجازفة والحصول على فروق الأسعار بما يشبه المقامرة، فهذا الغرض لا سبيل إلى إيجاد بديل شرعي له، لأنه مما يجب اجتنابه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

وما فيه مقامرة هو الميسر. وإما أن يكون الغرض التملك الفعلي للاسترباح مع تحمل الضمان فهذا يتحقق بالبيوع المعروفة من البيع الحال، وبيع الأجل، وبيع السلم، ويمكن لتوفير ما يحصل بالاختيار من فرص التروي والاحتياط للصفقات الأخرى الفعلية أن يستفاد من شرط العربون، وأن يتم التعاقد مقترنًا بأنواع الخيار المشترط في البيع الفعلي، سواء كان خيار الشرط لمجرد التروي والنظر هل تصلح له الصفقة أو لا تصلح، أو خيار النقد للتثبت من ملاءمة المشتري وقدرته على أداء الثمن وغير ذلك من صور الخيار المعروفة. كما يمكن إيجاد البديل في الحصول على الإيجاب مباشرة دون توسط الاختيار ودفع مقابل لذلك، بأن يصدر أحد الطرفين إيجابًا مؤقتًا بوقت وبسعر محدد وبذلك يكون ملتزمًا بمقتضى ذلك الإيجاب عند بعض فقهاء المالكية ويكون للآخر حق - أو خيار - القبول خلال المدة. كما يمكن أن يوجه ذلك الإيجاب للعموم مع ربطه بوقت وتقييده بشروط تخصص - إلى حد ما - من يستفيد منه، بمراعاة شروط أخرى تتوافر في القابل للإيجاب. ويمثل هذه البيوع وما يقترن بها من شروط وصفات يتحقق البديل المشروع للاختيارات، كما أن محور (السلع) والمستقبلات المطروح في هذه الندوة هو مظنة الوفاء بتلك البدائل<sup>(٢)</sup>.

١ - الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة د. عبد الحميد أبو سليمان ٢٤٩/٧ - ٢٥٠ .

٢ - الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة/٧

## المبحث الثالث

### الحكم الفقهي لعقود الخيارات

من خلال ما سبق يتبين لنا أن ثمة اتفاق بين الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية والندوات الفقهية المتخصصة، والمعايير الشرعية على عدم جواز عقود الاختيارات بالصورة التي هي عليها الآن، ونشأ الخلاف بينهم حول إمكانية تصويب وتصحيح هذه العقود فذهب بعضهم - والحق معه - أنه لا سبيل إلى إصلاحها فهي عقود دولية، ولا يسمح لأحد كائنا من كان بإضافة بعض البنود والقيود أو الاحترازات عليها أو الحذف، واجتهد بعضهم كما أسلفنا في محاولة إصلاح هذه العقود.

والذين حاولوا إصلاحها فرغوها من مضمونها الذي أنشأت من أجله، وبالتالي أصبح عقداً آخر غير الذي نتكلم عنه.

#### يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة:

١- إن الاتفاق الذي يؤدي إلى الحصول على اختيار لقاء ثمن الاختيار لا يعتبر عقداً، لأنه يفتقد محل العقد المعتبر شرعاً، وهو أيضاً يقصد منه التعاقد اللاحق في المستقبل. فهو إذن من قبيل المواعدة لا العقد. والمواعدة لا يشترط لها محل معتبر شرعاً لأنها تتناول أحياناً أموراً خارجة عن الحقوق والالتزامات كمن يتواعد مع غيره على زيارته، أو الخروج معه في سفر إلخ

٢- الثمن المبذول لإحكام هذه المواعدة التي يراد بها الحصول على إيجاب ملزم باعتباره شطر العقد يعتبر أكلاً للمال بالباطل، لأنه لم يدفع لتحقيق أو توثيق الشراء بل هو ثمن للاختيار، ولذا لم يعتبر جزءاً من ثمن المبيع كالأسهم وغيرها. فلا يستحق هذا الثمن لأن الإيجاب عبارة عن إرادة ومشئئة ومع ذلك ليس من الحقوق المالية التي يعتاض عنها فكيف بالإرادة التي هي من قبيل المواعدة في الاتفاق على تملك اختيار).

٣- هذا الحق - الاختيار - غير قابل للنقل، بعوض أو بدونه، كما أن الإيجاب نفسه غير قابل للنقل، فلا سبيل إلى تسلسل تملك الاختيار.

٤- فإذا أهملنا حق الاختيار ووجهنا النظر إلى ما رافقه وهو الإيجاب الملزم لصاحبه خلال وقت فإن ذلك يمثل شرطاً للعقد ويخول الآخر حق القبول خلال الفترة المحددة - خيار العقد - وذلك إذا كان البائع يملك المبيع. وهذا نادر في الاختيارات، فإن تحقق وتحقق القبض فيما يشترط له، ثم اقترن به القبول فيكون هناك عقد على صفقة معينة فإن كانت معجلة التسليم فيها وإلاً اشترط تعجيل الثمن كله لتنطبق عليها شروط بيع السلم.

٥- لا سبيل إلى بيع هذه الصفقة بيعاً آخر إلا بعد التأكد من ضمان المشتري لها أي دخولها في ضمانه، لكي يكون البيع المراد الإقدام عليه بيعاً

حقيقياً أو ليمتنع تداخل الضمانين، ومن وسائل ذلك قبضه المبيع قبل بيعه ثانية أو ما ينوب مناب القبض مما يمنع تداخل الضمانين  
 ٦- بالاستقصاء تبين أن سلامة هذه البيوعات من المحاذير الشرعية غير  
 حاصلة، وعليه فإن هذا البيع بما سبقه من اختيار وما لحقه من انتقال  
 وملابسات حكمه التحريم<sup>(١)</sup>.

### ويقول الدكتور علي القره داغي:

بناءً على ما سبق فإن الاختيارات بصورتها الحالية لا ينطبق عليها ما هو  
 مطلوب شرعا من وجود المعقود عليه وجودا حقيقيا أو موصوفا في الذمة، ثم  
 إن محل العقد في الاختيارات هو حق محض منفصل عن الأسهم أو الأوراق  
 المالية التي يعطى على أساسها حق الاختيار؛ ولذلك أجازت السوق بيع الخيار  
 وحده، بل هذا التداول هو الأكثر في الاختيارات ومثل هذا لا يجوز أن يكون  
 معقودا عليه في الفقه الإسلامي، كما أن هذه الاختيارات تقوم من حيث الغالب  
 على المخاطرة والحظ والمقامرة، والربح على حساب الآخر، بحيث يكون ربح  
 أحدهما على حساب خسارة الآخر، فمثل هذا يدخل في الميسر المحرم، وفي  
 أكل أموال الناس بالباطل<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة : أن الاختيارات بصورها الحالية في البورصات لا نجد لها مبررا  
 شرعيا، ولا تأصيلا فقهيًا، بل تصطدم بكثير من قواعد الشرع من حيث وجود  
 المعقود عليه وجودا حقيقيا، أو في الذمة ومن حيث تسليم واحد من الثمن أو  
 المثلث - كما سبق - فهي في الحقيقة وسيلة من الوسائل التي تجذب بها  
 السوق عملاءها من خلال الاعتماد على الحظ والمخاطرة والقمار؛ وذلك لأن  
 المستثمر قد تكون نيته انتهاز فرصة سانحة له في نظره وتوقعه لحال السوق  
 في المستقبل فيشتري حق الحصول على الأسهم، أو العملة، أو نحوهما، فقد  
 يتحقق ما كان يصبو إليه فيربح ربحا كثيرا، وقد لا يتحقق فيخسر خسارة كبيرة،  
 وقد تكون نية المستثمر حماية نفسه من خسارة متوقعة عن طريق إلقاء  
 المخاطرة على طرف آخر وإلزامه بالشراء عند حصول الضرر بثمن يحميه من  
 الخسارة التي نتجت عن انخفاض الأسعار؛ لذلك فالاختيارات لا تعتبر من

١ - الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة/

٢٦٤

٢ - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي مرجع سابق ص ١٨٠ .

العقود الصحيحة، بل هي باطلة في نظرنا لعدم وجود مال مخصوص يكون معقودا عليه<sup>(١)</sup>

**ويقول الدكتور الصديق محمد الضيرير :** تبين من إجاباتي عن الأسئلة أن عقد الاختيار عقد غير صحيح للأسباب التي وردت في الإجابة، وأريد هنا أن أذكر حكم صورتين من صور الاختيارات لتمييزها بحكم خاص الصورة الأولى :اختيار شراء العملات وبيعها:شراء العملات وبيعها هو المعروف في الفقه الإسلامي بعقد الصرف، وهو جائز إذا توافرت شرائطه، ومن شرائط صحته قبض البدلين في مجلس العقد بنص الحديث الصحيح، ولهذا قرّر الفقهاء أن خيار الشرط لا يدخل عقد الصرف، لأنه يتنافى مع وجوب قبض البدلين في المجلس، ومن هنا يفهم أن شراء العملات وبيعها إذا دخله الخيار لا يجوز، ولو كانت العملة مملوكة للبائع، ولو كان الخيار بغير عوض، فكيف به إذا كانت العملة غير مملوكة للبائع وكان الخيار بعوض، كما هو الشأن في خيار شراء العملات وبيعها.

الصورة الثانية : اختيار شراء الأسهم وبيعها:الاشتراك في شركات المساهمة جائز شريطة أن تكون الشركات ملتزمة بعدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وبيع المساهم سهمه لآخر جائز شريطة الالتزام بالقيود الشرعية لبيع الأسهم، والمقصود الأصلي من الاشتراك في شركات المساهمة، ومن شراء الأسهم هو اقتناء تلك الأسهم للاستفادة من ريعها، وهو أمر مقبول شرعاً، أما المتاجرة في الأسهم بمعنى اتخاذ الأسهم نفسها سلعة تباع وتشتري ابتغاء الربح فقط من غير قصد اقتناء الأسهم، والمشاركة في الشركة، كما هو حادث في الأسواق المالية، فإن الحكم عليه محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وأنا أميل فيه إلى المنع، ولو كان خالياً من الاختيارات، لأن هذه تجارة يصعب الالتزام فيها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا مصلحة فيها للمجتمع بل قد تعود عليه بأضرار بالغة<sup>(٢)</sup>

### قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والفتاوى العلمية.

#### أولاً: قرارات المجامع الفقهية:

قرر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩-١٤ آيار (مايو) ١٩٩٢م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأسواق المالية :الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، قرر ما يلي...:

١ - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي مرجع سابق ص ١٨٦ .

٢ - عقود الاختيارات فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير / ٧ / ٢٠٥ .

**أ/ صورة عقود الاختيارات:**

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد، خلال مدة زمنية معينة، أو في وقت معين: إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

**ب/ حكمها الشرعي:** إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة، لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة.

وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

**ثانياً: قرارات وفتاوى الهيئات الشرعية:**

- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث نص المعيار على أنه لا يجوز إبرام عقود الاختيارات على الأسهم.

- فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي.

سئلت لجنة الافتاء عن موضوع عقود الاختيارات.

**فأجابت بما يلي:**

حيث إن الاختيارات هو حق اختيار الشراء أو البيع لسلعة ما بشروط محددة لقاء عوض عن ذلك الحق وتقوم إدارة المتعاقدين على توقعات متضادة لتقلبات الأسعار، فإن الندوة، انطلاقاً من أن إرادة المتعاقد ومشئته ليست محلاً للعقد ولا للعوض عنها، تؤكد على قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١/٧) الذي جاء فيه: "إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقا مالياً يجوز الاعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً، لأن فيه تأجيل البدلين، وهو ما يسمى بابتداء الدين بالدين، المجمع على منعه، ولأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم، وهو ممنوع أيضاً باتفاق الفقهاء، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها<sup>(١)</sup>

١ - ينظر الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة فقه المعاملات المالية ج٢/ ٥٩٦، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة ١٤٣٥هـ - ١٩١٤م، وينظر أيضاً المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (٢١) ص ٣٤٤ بدون بيانات.

## الخاتمة ونتائج البحث والتوصيات

١- سوق الأوراق المالية (البورصة) نبتت في ظل حضارة مغايرة للحضارة الإسلامية، ولم يراع فيها أثناء الإنشاء أو التداول أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن رُعت القوانين الوضعية التي تتفق مع الشريعة الإسلامية وتختلف، ومن ثمّ وجب على العلماء فحص كافة العقود التي تجرى من خلال هذه السوق الضخمة التي تأتي بالعجائب والغرائب كل يوم من عقود أكثرها يضر بالاقتصاد ويختلف مع شريعتنا الغراء.

٢- لو كانت للحضارة الإسلامية والشريعة الإسلامية الكلمة الأقوى في العالم ما أنشأت هذه السوق، أو ربما أنشأتها على قواعد وأسس وضوابط وأحكام مخالفة لما هي عليه الآن، فسوق الأوراق المالية في مجال الاقتصاد تشبه الأسلحة النووية والجرثومية والكيميائية في مجال الحروب، ولا يمكن للحضارة الإسلامية أن تنتج هذه أو تلك إلا بعد ضبطها ضبطاً لا يؤثر على ضياع الأموال في الأولى وضياع الأنفس في الثانية.

٣- على الرغم من ذلك تعامل الفقهاء المعاصرون والمجامع الفقهية مع هذه السوق على أساس الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس فبدلوا جهداً كبيراً في تخليص عقودها من الغرر والضرر والجهالة وعبثية العقود.

٤- في بعض العقود أستطاع الفقهاء فعل هذا كما حدث في المتاجرة بالأسهم وشراء البضائع الحاضرة أو المؤجلة وفي البعض الأخرى استعصى الإصلاح عليهم فقد اتسع الخرق على الراقع، حيث إن جوهر العقد مبني على الغرر والمقامرة والضرر والجهالة الفاحشة.

٥- من هذه العقود عقود الاختيارات التي تشبه من حيث اللفظ فقط والاشتقاق اللغوي الخيار فق الفقه الإسلامي، لكنها مغايرة لها شكلاً ومضموناً كما أسلفنا في هذا البحث.

٦- بذل الفقهاء المعاصرون جهداً مشكوراً في تكييف هذا العقد، أكثرهم يرى - والحق معه- أن هذا عقد جديد لا نظير له في الفقه الإسلامية وبالتالي لا بد من فحصه في ظل القواعد العامة للشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي في فقه المعاملات المالية، وبعضهم تكلف وحاول نسبة هذه العقد إلى عدة عقود كعقد الإجارة وعقد البيع وعقد العربون والمواعدة وغيرها.

٧- اجتمعت كلمة الفقهاء المعاصرين على رفض هذه العقود بشكلها الحالي ويرى أكثرهم - والحق معه أيضاً - أنه لا سبيل إلى إصلاح هذه العقود لأن الأسواق العالمية لا تقبل الحذف ولا الإضافة على هذه العقود وقد أنشأت من أجل المقامرة والرهان المحرم وبالتالي لا يمكن إصلاحها، ويرى البعض أن



نجتهد في تقديم البديل من وجهة نظر الفقه الإسلامي سواء أخذ الناس بها أم لم يأخذوا، فوضعوا شروطا أخرجت هذه العقود من وصفها الحالي إلى عقود أخرى مثل بيع العربون أو المواعدة أو غير ذلك.

٨- العلة في المنع هي أن هذه العقود تقوم على حق لا يمكن أن ينفصل عن الصفقة فهو يشبه بيع المعدوم الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، ويرى بعض الفقهاء أن البيع المعدون نفسه على للمنع والبعض الآخر يقول إن العلة في المنع هي الغرر وليس بيع المعدوم فقط فقد أجازت الشريعة صوراً من بيع المعدوم بعضها بالنص وبعضها بالاجتهاد.

٩- من وجهة نظري أن إصلاح هذه العقود من الصعوبة بمكان إن لم يكن مستحيلاً حيث إن الكلمة النهائية في قبول هذه العقود ليست لنا -نحن المسلمين - بل للدول العظمى التي تنظر إلينا نظرة انتقاص بسبب ظروفنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

١٠- الخلاصة أن كثيراً من عقود سوق الأوراق المالية غارقة في الربا والغرر والضرر وبيع المعدوم ، وبشهادة المنصفين أنه اقتصاد هش وهمي لا يقول على تنمية المال إلا فيما ندر ، وما يكسبه فريق يخسره فريق آخر.

## التوصيات

- ١- توصي الورقة الباحثين والدارسين بالحرص الشديد عند دراسة أمثال هذه العقود المضللة فقد يكون الاسم مخالفا للمضمون، وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كما ورد في الحديث الذي رواه النسائي وأبو داود (يشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها) وليس هذا في الخمر وحدها، ولكن يأكل الناس الربا يسمونه بغير اسمه أيضا، والعبرة هنا بالمعاني لا بالألفاظ التي تكون خادعة في كثير من الأحيان.
- ٢- على المسلمين الذين يحتاجون للتعامل مع سوق الأوراق المالية التوقف عند كل معاملة والرجوع إلى العلماء الثقات العدول في هذا الشأن الذي ضلت فيه كثير من الأفهام وزلت فيه كثير من الأقدام.
- ٣- على المجامع الفقهية والعلماء العدول التنادي وتقديم صورة مشرقة لفقه المعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي المنضبط بأحكام شريعتنا الغراء وترجمة هذه الصورة بما تيسر من اللغات الحية، حتى يرى الناس كيف حافظ الإسلام على المال وجعله من المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحفظها.

## أهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة المطهرة

١. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ط ١٤٠٨-١٩٨٨ دار الحديث.
  ٢. سنن ابن ماجة لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني لمحمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر-بيروت .
  ٣. سنن البيهقي لأحمد بن الحسين علي بن موسى أبو بكر البيهقي تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز. مكة المكرمة. سنن الدار قطني .
  ٤. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي تحقيق أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي . بيروت.
  ٥. سنن الدار قطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة . بيروت ١٣٨٦ . ١٩٦٦.
  ٦. سنن النسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة حلب ط ١٩٨٦ .
  ٧. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧. ١٩٨٧.
  ٨. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ثالثاً: مراجع فقهية عامة.**
- الاختيارات: دراسة فقهية د . عبد الوهاب أبو سليمان ضمن "مجلة مجمع الفقه" العدد السابع.
  - الاختيارات: للدكتور محمد مختار السلامي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع).
  - الاختيارات دراسة فقهية تحليلية مقارنة د. عبد الحميد أبو سليمان مجلة مجمع الفقه المجلد السابع
  - الاختيارات في الأسواق المالية في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية إعداد الدكتور عبد الستار أبو غدة مجلة مجمع الفقه المجلد السابع.
  - الأسواق المالية د. محمد القري بن عيد (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس).
  - الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي الدكتور علي مجي الدين القره داغي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع).
  - أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ-٣٥٠م) دار الكتب العلمية.
- أنوار البروق في أنواع الفروق لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (٦٨٤هـ-١٢٨٥م). دار الكتب العلمية.
- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ-٨٢٢م). دار المعرفة .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (٥٨٧ هـ - ١١٩١م). دار الكتب العلمية.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ) دار الكتاب الإسلامي.
- عقود الاختيارات د. وهبة الزحيلي مجلة مجمع الفقه المجلد السابع.
- عقود الاختيارات فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضيرر مجلة مجمع الفقه المجلد السابع.
- فتح القدير (شرح الهداية ) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ) دار الفكر.
- فقه البورصة الشيخ عبد الله بن بيه بحث مخطوط قدم للمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء.
- الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي . دار الفكر- دمشق.
- المبسوط لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ( ٤٨٣هـ-١٠٩٠ م ) دار المعرفة.
- المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي مطبعة المنيرة.
- من فقه المعاملات المالية دراسة في الأحكام والأخلاق والسلوك ص ٣٧٧- ٣٨٤ باختصار وتصرف، دار النداء إسطنبول ٢٠١٥م
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ - ١٠٨١م) دار الكتاب الإسلامي .
- الموسوعة الميسرة في القضايا المعاصرة فقه المعاملات المالية ، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة ١٤٣٥هـ - ١٩١٤م .
- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار رقم (٢١) بدون بيانات.
- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. ( شرح حدود ابن عرفة للرصاع ) قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المعروف بالرصاع (٨٩٤هـ-١٤٨٩م). المكتبة العلمية.